

الوسيط في المذهب

وقيل إنه فاسد لأنه لم يصرح بالتعيين .
ولو قال أجزتك كل شهر بدينار ولم يقدر عدد الأشهر فهو فاسد إذ لا مرد له .
وقال ابن سريج يصح في الشهر الأول لأنه معلوم والباقي يبطل فيه وهو ضعيف لأن نظيره من الصبرة قوله بعتك كل صاع بدرهم ولم يقل بعتك الصبرة .
الثانية إذا استأجر الأرض للزراعة فلو قال أكريتك لتنتفع كيف شئت صح وجاز البناء والغراس والزراعة وكل ما أمكن من المنفعة .
ولو اقتصر على قوله أكريتك فسد لأنه لم يعين منفعة ولا فوض إلى مشيئته .
ولو قال أكريتك للزراعة ولم يعين جنس الزرع فوجهان .
أحدهما لا لأن الذرة أضرم من القمح .
والثاني نعم ويحمل الإطلاق بعد التعرض لجنس الزرع على ما يشاء .
الثالثة إذا قال أكريتك إن شئت فازرعها وإن شئت فاغرسها فالظاهر الصحة كما إذا قال انتفع كيف شئت وقيل إنه فاسد كما لو قال بعتك بألف إن شئت مكسرة وإن شئت صحيحة .
أما إذا قال أكريتك فازرعها واغرسها ولم يبين قدر ما يزرع فيه اختيار